أ. بوديسة مصطفى

د . التونسي فائزة

أستاد مؤقت جامعة الاغواط

جامعة الاغواط

ملخص:

يتناول البحث محاولة ابراز دور المشاركة الجماعية للمستهلكين، لحل المشاكل ذات الطابع الاجتماعي كتلك المرتبطة بأخطار المنتوجات الاستهلاكية، من خلال النشاط الجمعوي والتي يضمن للمستهلك المشاركة المباشرة والميدانية في مواجهة مخاطر المنتوجات، كما أنه من جانب آخر فان هذه الجمعيات تحقق له التمثيل و التموقع داخل الهيئات الإدارية الاستشارية التي تعنى بحماية المستهلك، والتي ترمي الى تطبيق مفاهيم المشاركة و التعاون و الشفافية، للخروج برؤية واضحة و مشتركة تخدم مصالح المستهلك.

Résumé

Cet article traite d'une tentative de mettre en évidence le rôle de la participation collective des consommateurs, pour résoudre les problèmes de nature sociale, tels que ceux associés aux dangers des produits de consommation, grâce à l'activité associative, qui assure la participation directe des consommateurs et le champ en face des risques des produits, ce est aussi d'autre part, ces associations lui apporter représentation et positionnement Inside organes consultatifs et administratifs traitant de la protection des consommateurs, et qui vise à appliquer les concepts de participation et de la coopération et de la transparence, de sortir avec une vision claire et une commune de servir les intérêts des consommateurs.

مقدمة:

لا شك أن مشاركة المستهلكين في حماية أنفسهم من مخاطر المنتوجات أمر مهم لأنه أصبح مطلبا اجتماعيا قبل أن يكون واقعا قانونيا.

فالدولة تمارس وظيفتها في توفير الحماية للمستهلك والحفاظ على اقتصادها بإصدار التشريعات وتنفيذها عن طريق الأجهزة الإدارية المختصة، والمستهلك باعتباره أحد مكونات النظام الاقتصادي عليه أيضا واحب حماية نفسه والخروج من دائرة السكون إلى الفعالية عن طريق إثبات وجوده والمشاركة في رسم السياسة الاستهلاكية التي تلائمه، وهذا بالطبع يثير عدة تساؤلات أبرزها:

- هل المشرع أعطى للمستهلكين كجماعة حيزا للمشاركة في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمنتوجات التي يتم اقتناؤها يوميا وعلى مدى حياتهم، وإشراكهم أيضا في البرامج الوطنية التي تعنى بسلامة هذه المنتوجات وجودتها وبالتالي إضفاء المزيد من الفعالية في هذا الموضوع؟

الثابت أن المشرع أشرك المستهلك من خلال إنشاء جمعيات حماية المستهلك والتي لها الحق أن تمثل جماعة المستهلكين لدى الهيئات الإدارية التي تعنى بموضوع الاستهلاك، وتعمل أيضا ميدانيا من خلال توعية وتحسيس المستهلك من مخاطر المنتوجات، و يعد هذا من ضمن الآليات الوقائية لضمان سلامة المستهلك.

وبذلك أصبح إشراك المستهلكين أفي المجهودات التي تبذل من أجل وقايتهم من الأخطار التي تتسبب فيها المنتوجات الاستهلاكية ضرورة ملحة أنتجتها المجتمعات عن طريق تنظيم أنفسهم في جمعيات تكفل لهم المشاركة المباشرة في الميدان (مطلب أول)، كما أن القانون الذي منح لهم الإطار القانوني لتنظيم أنفسهم في جمعيات قد منحهم

¹⁻ الهدف من إشراك المستهلك حل المشاكل ذات الطابع الاجتماعي المرتبطة بأخطار المنتوجات الاستهلاكية و تكريس مفاهيم المشاركة والتعاون والشفافية والتي تعد وسائل ضرورية ينبغي اعتمادها في إطار سياسة حماية المستهلك، وتحقيق نوع من الديمقراطية في أسلوب إدارة المخاطر ومواجهة مشاكل سلامة المنتوجات عن طريق مشاركة المستهلك مباشرة أو عن طريق ممثليه وكذا إضفاء الشفافية على أعمال الإدارة في هذا الشأن، لأكثر تفصيل راجع :يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة وهران، لسنة 2006، ص 125.

حق التمثيل لدى الهيئات الإدارية الاستشارية عن طريق ممثليه والتي تكفل لهم مشاركة غير مباشرة في نشاط هذه الهيئات التي تعني بحماية المستهلك (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المشاركة المباشرة للمستهلكين:النشاط الجمعوي للمستهلكين

يعد المستهلك أهم طرف معني بسلامة المنتوجات لأنها موجهة له أصلا وتؤثر في صحته، الأمر الذي يحتم منحه دورا في تحديد الخيارات الممكنة لمواجهة الأخطار المرتبطة بمذه المنتوجات.

ولممارسة هذا الدور الهام والجماعي فإن القانون قد منح للمستهلكين الحق في إنشاء جمعيات تعنى بحمايتهم (الفرع الأول) من خ لالها يمكن لهؤلاء المستهلكين استخدام بعض الوسائل التي تفعل من دور هذه الجمعيات (الفرع الثاني) وهذا قصد حماية أنفسهم من تجاوزات المتدخلين أو حينما تتقاعس الإدارة المكلفة بذلك.

الفرع الأول: الحق في إنشاء جمعيات حماية المستهلك.

لقد كانت التحولات الاقتصادية والسياسية في الجزائر السبب المباشر للظهور القانوني والفعلي لجمعيات حماية المستهلك، وهذا بعد إقرار دستور 1989 الحق في إنشاء الجمعيات وصدور أول قانون يحمي المستهلكين (القانون المستهلك، وهذا نتيجة لأسباب عديدة وضع الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك (ب) وهذا نتيجة لأسباب عديدة أدت إلى ظهورها (أ).

أ- أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك:

كان ظهور جمعيات حماية المستهلك بالجزائر متأخرا جدا بالنظر إلى بعض الدول الأخرى1، هذا التأخر له ما يبرره في ظل احتكار الدولة لكل وسائل الإنتاج والتوزيع والبيع وغيرها، وأمام بيروقراطية التسيير التي كانت سائدة آنذاك لم يكن هناك وجود قانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المتدخل-المستهلك)، وإنما توجد الدولة لوحدها تتكفل بتنظيم هذه العملية وتحمي الجميع، وكان هدف الدولة الوحيد هو توفير السلع بأثمان مدعمة دون الاهتمام بجودة هذه السلع وما تحمله من أخطار على الصحة، خاصة إذا علمنا أن أغلبها كانت منتوجات مستوردة.

ومع تحول الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق هذا التحول الذي أفرز واقعا جديدا لعموم المستهلكين ابتداءا من رفع الدعم عن أسعار السلع، ودخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق وتحكمهم بزمام الإنتاج

¹⁻ لقد كان ظهور حركة حماية المستهلك بأمريكا في مطلع الستينات وانتقلت هذه الحركة إلى كندا أين تأسست جمعية المستهلكين سنة 1962، وانتقلت إلى أوربا حيث نشأت بألمانيا أول جمعية للمستهلك سنة 1964، أما في فرنسا فان اكثر الجمعيات شهرة هي الاتحاد الفدرالي للمستهلكين الذي تأسس عام 1951 و يهتم بالدفاع عن المستهلكين و له مجلة عنوانحا :ماذا تختار، و كان لهذه الجمعيات الفضل في صدور عدة قوانين تحمي المستهلك كقانون توجيه التجارة و الحرف المؤرخ في 1978/12/27 و قانون scrivener المتعلق بالشروط التعسفية المؤرخ في 1978/01/10 و توالت بعدها النصوص القوانين التي تنظم الاستهلاك . انظر في هذا الصدد :بودالي محمد، حماية المستهلك دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث بمصر، طبعة 2006، ، ص42 .

والتسويق والاستيراد والبيع، وما أنتج من منافسة محمومة بينهم انعكست على المستهلك البسيط الذي أصبح لا يميز بين منتوج سليم وآخر مقلد أو مغشوش، لذلك نجد أن المشرع في هذه الفترة سارع إلى إصدار قانون يحمي المستهلك واعترف بحق الجمعيات في المشاركة لحماية المستهلك بكل الوسائل المشروعة وهذا نظرا لعدة اعتبارات أبرزها:

- غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين وافتقارهم لأساسيات الوعي الاستهلاكي وتحافتهم إلى كل ما هو مستورد دون مراعاة للأضرار التي تحملها هذه المنتوجات، وكذلك بسبب عدم وجود هيئات تعمل على حماية وتوعية المستهلك بحذه الأضرار فأصبح من الضروري إنشاء جمعيات لتحقيق هذا المسعى.
- نقص جودة المنتوج وتعتبر عاملا مهما لظهور جمعيات حماية المستهلك أمام كثرة الإنتاج وتنوعه، الأمر الذي أدى بالمستهلك إلى عدم التعرف بسهولة على النوعية الحقيقية للمنتوج وعدم التمييز بين الأصلي والمقلد وبدافع ثقته فإن المستهلك لا يسعى إلى تفحص هذا المنتوج بطريقة جدية تجعله يميز حقيقة ما يقتني.
- ارتفاع الأسعار: قد شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات أزمة كبيرة في مجال المنتوجات الغذائية على الخصوص، من حيث ندرة بعض المواد الهامة كالبن وأنواع الزيوت والسكر، وإن وجدت فإنها تكون بأسعار مرتفعة، هذا الاضطراب في مجال الاستهلاك يعتبر جديد بالنسبة للمستهلك الجزائري في ذلك الوقت ولم يتحمله، ومن ثم فقد سهرت الدولة على تسقيف أسعار بعض المواد الغذائية الهامة كالحليب والسكر والزيت وهذا لاجتناب أي أزمة مستقبلية، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن بعض المتدخلين يعمدون إلى رفع سعر بعض المنتوجات ويوهمون المستهلك بأنها ذات جودة عالية، مما يدفع بهذا الأخير إلى اقتنائها ثم يكتشف بعد ذلك أنه منتوج عادي أو ناقص المجودة.

ونزولا عند هذه الاسباب والمبررات التي ذكرناها آنفا، إضافة إلى تأثر الجزائر بالنموذج الغربي على اعتبار أنها تسعى إلى المضي قدما في اقتصاد السوق وانفتاحه وظهور تشريعات تحمي المستهلك وتوفر له النشاط الجمعوي في مجال الاستهلاك بعدما منح لها المشرع الإطار القانوني.

_

¹⁻ شهدت الجزائر في السنوات القليلة الماضية خروج بعض المواطنين إلى الشوارع في عدة ولايات و قيامهم بأعمال شغب وحرق للمقرات بسبب الارتفاع الغير مبرر لأسعار مواد الزيت والسكر، أو ما عرف بأزمة الزيت والسكر وتدخلت حينها الدولة بتسقيف أسعار هذه المواد.

ب- الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك:

لقد تزامن الظهور الفعلي لجمعيات حماية المستهلك بظهور أول قانون يحمي المستهلك وهو القانون رقم 02-89 الذي نص في المادة 12 منه على جمعيات حماية المستهلك وأعطى لها الحق في مقاضاة المتدخل بشأن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وتلا ذلك صدور القانون رقم 90-31 الذي ينظم إنشاء ونشاط الجمعيات.

بقي الوضع كذلك إلى غاية صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى القانون 89-02، مكرسا أيضا حق المستهلك في إنشاء جمعيات تحميه، فقد أشارت المادة 21 منه على ما يلي: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تقدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله...".

وجاء القانون 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات الذي ألغى في مادته 73 منه القانون 73-90 المتعلق بالجمعيات على 90-31 الذي ينظم إنشاء ونشاط الجمعيات، فقد أشارت المادة 2 من القانون 20-06 المتعلق بالجمعيات على ما يلي: " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهنى والخيري..."

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع قد منح للمستهلكين الحق في إنشاء جمعيات ونظم إطارها القانوي، وهذا بغية تقديم الإضافة في حماية المستهلك من خلال تسخير المعارف والوسائل والمجهودات بعيدا عن كل غرض ربحي أو غيره، ووفق هذه الأطر فإن ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بدأت في التنامي تزامنا مع تنامي الحركة الجمعوية وهذا منذ أن منحها المشرع الإطار القانوني لها فبدأت تفرض نفسها كواقع اجتماعي في مختلف الميادين، وبحذا فإن الجمعية تكتسب الصفة والأهلية بمجرد تأسيسها فقد أشارت المادة 17 من القانون 12-06 السالف الذكر على أنه: " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية، القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها"...

 $^{^{-1}}$ الجريدة الرسمية عدد $^{-1}$ الصادرة بتاريخ $^{-1}$

² - (M) Kahloula et (G) Mekamcha," la protection du consommation en droit Algérien",2ème partie, idara,n°1, 1996, p55.

لذلك فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك الاتصال والتواصل مع الإدارات العمومية في مجال الأهداف التي أسست لأجلها، كما يمكن لها أيضا أن تشارك هذه السلطات في اتخاذ القرارات التي لها صلة بنشاطها، وأن تتواصل وتتشارك مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتحد معها في مسألة سلامة المنتوجات.

وجمعية حماية المستهلك أنشئت لتلعب بعض الأدوار، ولكي تفرض وجودها في مجال الوقاية من أخطار المنتوجات والضغط على المتدخلين لأجل حثهم على احترام مقتضيات السلامة، تتخذ مجموعة من الوسائل في إطار المنوط بما كجمعية.

الفرع الثاني: الوسائل التي تستخدمها جمعيات حماية المستهلك.

تمتاز جمعيات حماية المستهلك بأنها جمعيات اجتماعية ذات قوة ضاغطة من الناحية القانونية والاقتصادية والأخلاقية على المؤسسات الإنتاجية ولكي تلعب دورها على أكمل وجه فإنها تستعين في ذلك ببعض الوسائل للوصول إلى غايتها في حماية المستهلك ومنع الأضرار بصحته ونشر الوعي عن طريق إعلام المستهلكين (أ) كما يمكن لها أيضا أن تستعمل طرقا أخرى أكثر جرأة كاستعمال حق النقد والدعوة لمقاطعة منتوجات معينة (ب).

أ. نشر الوعي عن طريق إعلام المستهلكين:

تعمل الجمعيات على تكوين المستهلكين وترقيتهم عن طريق تحسيسهم وتزويدهم بالمعارف وترشيدهم من خلال استعمال وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت مكتوبة أو مرئية ومسموعة، أو عن طريق إصدار نشريات تخص موضوع الاستهلاك.

I. استعمال وسائل الإعلام العامة:

ونعني بذلك جميع وسائل الاعلام والاتصال سواء كانت مكتوبة كالجرائد والمحلات، أو مسموعة كالإذاعة أو مرئية كالتلفزيون، وبالتالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تبلغ حدا كبيرا في الإعلام إذا استغلت هذه الوسيلة أحسن استغلال، من خلال حضور الحصص الخاصة بتوعية وتحسيس المستهلك والرد على تساؤلات المستهلكين وإعطائهم الإرشادات اللازمة لكيفية التعامل مع السلع المعروضة وتبلغيهم عن المخاطر المحتملة.

لكن هناك إشكال يحول دون تحقيق هذا القصد على اعتبار أن مؤسسات الاعلام المختلفة تسعى إلى تحقيق الربح عن طريق الإعلانات التي تطلبها الشركات المصنعة للمنتوجات، مما يجعلها في الكثير من الأحيان تتردد في تمرير

2- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس، سنة 2010، ص63.

[.] أنظر المادة 23 من القانون 21-06 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

حصص خاصة بحماية المستهلك¹، وبهذا فالتوازن منعدم بشكل واضح، فالتأثير على المستهلك يكون أكبر من خلال الإعلانات المتكررة لهذه الشركات مقارنة بحصص المستهلك التي تكون عادة قليلة مما يحد من فعالية هذه الأجهزة كوسيلة في يد جمعيات حماية المستهلك.

II. إصدار نشريات متخصصة:

من بين الوسائل التي تستخدمها الجمعيات لإعلام وتوعية المستهلك وإحاطته بكافة المعارف العلمية والتقنية، ما تقوم به من إصدار مجلات ونشريات متخصصة في مجال الاستهلاك، ولقد مكنها المشرع من هذا بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-20 والتي تنص على ما يلي: " يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به: تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بمدفها..."

و يمكن القول بأن إصدار النشريات تعمل على رفع درجة وعي وثقافة ويقظة المستهلك لتمكينه من اختيار ملائم للمنتوجات وفق رغباته المشروعة، كما أن المعلومات التي تحتويها قد تمكن المستهلك من تفادي المخاطر المحتملة التي ينطوي عليها المنتوج كما تعمل من جانب آخر على إحاطته بحقوقه اتجاه المتدخل وتشجيعه على حماية نفسه بنفسه.

إلا أن الواقع في الجزائر يؤكد أن دور جمعيات حماية المستهلك في هذا الجحال لا يزال ضعيفا لعدة أسباب أهمها: نقص إمكانياتها المادية والإطارات المؤهلة لذلك وكذلك نظرا أيضا لإهمال السلطات العمومية لدورها، فتبقى بذلك مواردها المالية محدودة، لذلك نجد القليل من الجمعيات من تقوم بنشر أو إصدار مجلات أو نشريات متخصصة في مجال الاستهلاك.

ولا يقتصر دور جمعيات حماية المستهلك على تحسيس وإعلام المستهلك باستعمال وسائل الإعلام المختلفة، بل أحيانا تستعمل أساليب أخرى أكثر قوة في حال عدم جدوى الأساليب الأخرى إما عن طريق استعمال حق النقد أو الدعوة إلى مقاطعة شراء المنتوجات إذا ثبت لديها عدم جودتما أو أنها تشكل خطرا على المستهلك.

ب. حق النقد والدعوة للمقاطعة:

^{· 1 -} ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2004، ص71.

[.] المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات السابق الذكر.

قد تضطر جمعيات حماية المستهلك إلى استعمال وسائل توصف أحيانا بأنها جريئة والتي تسمى أحيانا بالدعاوى الميدانية أضد المؤسسات التي تتمادى في الإضرار بالمستهلكين وعدم احترام مصالحهم، عن طريق استعمال الإشهار المعاكس أو حق النقد كما يمكن أن تذهب أبعد من ذلك وهي دعوة المستهلكين إلى مقاطعة شراء بعض المنتوجات.

I. حق النقد:

يتمثل حق النقد في الإشهار المعاكس، وعليه فإن جمعيات حماية المستهلك لتحقيق هذا الغرض القيام بالتحارب وإجراء خبرات ودراسات على السلع المعروضة ثم نشر هذه النتائج عبر وسائل الإعلام أو نشرها بإحدى الصحف أو المجلات تحت نفقتها.

وإمكانية قيام الجمعيات بإجراء تجارب ودراسات مقارنة كانت قد أشارت إليها المادة 23 من القانون 89- المتعلق بحماية المستهلك الملغى كما يلي: " يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب الشروط".

لكن الغريب في الامر أن المشرع لما أصدر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي ألغى القانون 89-03، تراجع عن إقرار هذه الوسيلة لجمعيات حماية المستهلك ولم يعيد صياغة هذه المادة على النحو السابق، مما يفهم منه تقليص من أدوار هامة يمكن أن تلعبها جمعيات حماية المستهلك مستقبلا.

ومهما يكن من أمر فإن تجارب المقارنة تقدم معلومات مجردة حول نوعية أو عيوب منتوج ما، وبالتالي تمكن المستهلك من اختيار المنتوج الذي يتوافق مع حاجياته وقدراته المالية، لذلك يمكن القول أن إجراء التجارب يعد نوعا من الإشهار النقدي للسلع أو الإشهار المضاد لها لما يقدمه المتدخل في إعلاناته التجارية.

كما أنه من جانب آخر يجب التمييز بين حق النقد الذي تقوم به الجمعيات وبين الإشهار المقارن² الذي يكون بين المتدخلين لأن هذا الأخير يعد عملا غير مشروع.

¹⁻ بودالي محمد، المرجع السابق، ص 684.

²⁻ أنظر المادة 22/27 من القانون 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد: 41، الصادرة ق في 2004/06/27

II. الدعوة إلى المقاطعة:

قد تلجأ الجمعيات في مهمتها في الدفاع عن المستهلكين إلى وسيلة أكثر قوة لحثهم على عدم شراء سلعة ويشترط أن تكون الدعوة للمقاطعة مؤسسة ومستندة إلى دوافع وأسباب قوية من شأنها أن تبرر اللجوء إليها، فهي بذلك تتضمن فكرة الأمر بعدم الاقتناء1.

وغالبا أن الدعوة إلى المقاطعة أو كما يسميها البعض الإضراب عن الشراء يتم اللجوء إليه لعيب في المنتوج قد يجعله خطيرا على المستهلك وإما لغلائه الفاحش، وقد تم التعامل بهذا الأسلوب في فرنسا² أكثر من مرة وحقق نتائج لفائدة المستهلكين لكن قد يثار التساؤل عن مدى مشروعية أسلوب المقاطعة؟

يمكن القول أنه لا يوجد أي نص قانوني تعرض لهذا الأسلوب سواء بالمنع أو الإجازة لكن المؤكد أن المستهلك لا يمكن معاقبته عن عدم الشراء خلافا للبائع الذي يرفض البيع³ وعليه يمكن اعتبار أن مشروعية أسلوب المقاطعة لا يحمل أي استثناء لأنه وسيلة تستعملها جمعيات المستهلكين، كحق الإضراب الذي تمارسه النقابات، ولكي تكون المقاطعة مشروعة يجب أن يكون الهدف الوحيد من جرائها هو حماية المستهلك، وأن تكون الدعوة للمقاطعة مبنية على مبررات جدية ومؤسسة.

وإذا كانت جمعيات حماية المستهلك تمثل الفضاء الذي ينشط فيه المستهلكون بشكل مباشر ويثبتون مشاركتهم الفعلية والمباشرة في الميدان، فإن القانون من جانب آخر قد منحهم أيضا حيزا من إثبات الوجود داخل الهيئات الإدارية الاستشارية عن طريق ممثليهم وتعتبر بذلك مشاركة غير مباشرة لعموم المستهلكين في هذه الهيئات.

المطلب الثاني: المشاركة غير مباشرة للمستهلكين في أعمال الهيئات الاستشارية.

لقد أقر المشرع بحق المستهلك في مشاركة جميع الأطراف الأخرى المعنية بسلامة المنتوجات، وهذا من خلال المساهمة في عملية صنع القرار وإعداد البرامج الهادفة إلى ترقية جودة المنتوجات ومراقبتها، والوقاية من الأخطار التي

 $^{^{1}}$ -(J) calais-Auloy et (F) Steinmetz; Droit de consommation, 5 eme Edition; Dalloz 2000, p585 , p585 , p585 . Steinmetz; Droit de consommation, 5 eme Edition; Dalloz 2000, p585 , p585 . Steinmetz; Droit de consommation, 5 eme Edition; Dalloz 2000, p585 . Steinmetz; Droit de consommation, p586 من الدعوة إلى المقاطعة التوصل الى اتفاق مع المربين على ما يسمى: " بقانون اللحوم"، راجع في هذا الصدد :ناصري فهيمة، المرجع السابق، ص80.

³⁻ أشارت المادة 15 من القانون 04-02المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية: "... يمنع رفض بيع سلعة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع...".

يمكن أن تتسبب فيها من خلال تمثيله لدى الهيئات الإدارية الاستشارية (الفرع الأول) التي تقترح التدابير المناسبة في مجال حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمثيل المستهلكين لدى الهيئات الاستشارية.

يعتبر التمثيل لدى هذه الهيئات من أهم وسائل اتصال الأطراف المعنية على الإطلاق، إذ يسمح بإشراك المستهلكين عن طريق ممثليهم للمساهمة في ابداء الآراء وطرح الانشغالات المتعلقة بسياسات حماية المستهلك، خاصة ما يتعلق بطرق الوقاية من أخطار المنتوجات، ولإدراك هذه المزايا فقد مكن المشرع ممثلي المستهلكين من المشاركة في هذه الهيئات الاستشارية وهي المجلس الوطني لحماية المستهلكين (أ) وأجهزة التقييس (ب) واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية (ج).

أ. التمثيل لدى المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

تم انشاء هذا المجلس أول الأمر بمقتضى المادة 24 من القانون 89-00 التي أشارت إلى أنه:" ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح تشريعات، التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين، ويحدد اختصاصه وتشكيله عن طريق التنظيم."، وحددت تشكيلته واختصاصاته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-1272، فكان حقا أول جهاز تشاوري جمع كل الأطراف المعنية بحماية المستهلك، إذ بالإضافة إلى 13 وزارة هناك مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ومدير المعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية وأيضا مدير الغرفة الوطنية للتجارة، وكذا 77 ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية وأيضا 70 حبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات يختارهم وزير التجارة، أما بخصوص ممثلي المستهلكين فإن المجلس ضم فقط 10 ممثلين لجمعيات حماية المستهلك مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية.

لذلك فإنه يظهر من خلال استقراء تشكيلة المجلس السابق أن نسبة تمثيل المستهلكين لا تسمح لهم بالسيطرة على نتائج مداولات المجلس ولاحتى بإمكانية طلب انعقاده²، الأمر الذي يحد من نشاط ومبادرات ممثلي المستهلكين داخل المجلس الذي أنشئ أساسا لحماية المستهلكين، هذا ما أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في تشكيلة المجلس ومهامه ضمن الإصلاحات العميقة التي أحدثها على قانون الاستهلاك، وبحذا الصدد فقد أشارت المادة 24 من القانون من المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح المتعلق بحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك..."، وتم إعادة النظر من جديد في تشكيلة

-

 $^{^{-1}}$ المؤرخ في 1992/07/06 المحدد لتكوين المجلس الوطني واختصاصات، ج ر عدد 52، المؤرخة في $^{-1}$

 $^{^{2}}$ السابق الذكر. 2 السابق الذكر. 2

المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 أو الذي ضم ممثلين عن 10 وزارات وممثلين عن 10 هيئات ومؤسسات عمومية وممثل عن كل جمعية حماية مستهلك مؤسسة قانونا، إضافة إلى 5 خبراء في مجال حماية المستهلكين يختارهم وزير التجارة.

والملفت للنظر في هذه التشكيلة أن رئيس المجلس ينتخب من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلك، أما نائب الرئيس ينتخب من بين ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية أعضاء المجلس، والملاحظ أيضا أن تشكيلة المجلس لم تحدد ممثلي جمعيات حماية المستهلك أعضاء المجلس وإنما لكل جمعية مؤسسة قانونا حق التمثيل داخل المجلس، مما يعزز سيطرة واضحة لممثلي المستهلكين داخل المجلس سيما وأن رئيسه من ضمن ممثلي جمعيات حماية المستهلك.

ولم يتوقف تمثيل المستهلكين عند هذا المجلس فقط، بل أن القانون ضمن لهم التمثيل لدى هيئات أخرى أكثر تخصصا في المسائل التي تعنى بحماية المستهلك كالتمثيل لدى هيئات التقييس ولدى اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

ب. التمثيل لدى أجهزة التقييس:

تعد أجهزة التقييس² كل من الجلس الوطني للتقييس، والمعهد الجزائري للتقييس، واللجان التقنية الوطنية، والميئات ذات النشاطات التقييسية، والوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية، وقد مكن المشرع ممثلي المستهلكين عن طريق جمعيات حماية المستهلك من تمثيله لدى كل من الجلس الوطني للتقييس وأيضا اللجان التقنية الوطنية والتي سنأتي على ذكرها.

I. تمثيل المستهلكين لدى المجلس الوطنى للتقييس:

يكلف المجلس الوطني للتقييس³ باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، وهو جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس، ويتكون من ممثلي 21 وزارة، وممثل واحد عن جمعية حماية المستهلكين، وممثل عن جمعيات حماية البيئة، وممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة، وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة و4 ممثل عن جمعيات أرباب العمل،

¹⁻ المؤرخ في 2012/10/02 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصته، ج ر عدد 56 المؤخة في 2012/10/11، الذي ألغى في مادته 26 المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992/07/06 السابق الذكر.

 $^{^{2}}$ - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2 - $^{464-05}$ المؤرخ في 2 - $^{2005/12/06}$ يتعلق بتنظيم التقييس وسيرة، ج ر عدد 2 المؤرخة في 2 - 2

 $^{^{2}}$ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2 464.05 السالف الذكر.

ويرأس المحلس الوزير المكلف بالتقييس، وبهذا فإن المجلس يجتمع في دورات عادية مرتين في السنة، أو في دورات غير عادية ويصادق بالأغلبية المطلقة على التوصيات والآراء1.

وما يلاحظ على تشكيلة هذا الجلس أن تمثيل المستهلكين فيه ضعيف بالنظر إلى ممثلي أرباب العمل وباقي الإدارات الأخرى، وهذا ربما يرجع لطبيعة نشاطات التقييس التي لا تشمل المنتوجات الاستهلاكية فقط أو التي تمم المستهلك، وإنما يتعدى نشاطه إلى تنظيم المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين، وأيضا حماية البيئة وكل شأن يتعلق بالأمن الوطني.

II. تمثيل المستهلكين لدى اللجان التقنية الوطنية:

تنشأ هذه اللجان بناءا على قرار الوزير المكلف بالتقييس وباقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويمكن حلها حسب الأشكال نفسها وتنشط تحت مسؤولية المعهد الوطني الجزائري للتقييس، وتتشكل من ممثلي المؤسسات والهيئات وجميع الأطراف الأخرى المعنية 3، وهي مكلفة بعدة مهام أبرزها إعداد مشاريع المواصفات، وأيضا المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية 4

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد أشرك المستهلكين عن طريق ممثليه في عمل هذه اللجان التقنية ولم يحددها بعدد معين، وإنما ترك المجال مفتوحا لممثلي جمعيات حماية المستهلك بأن يكونوا أعضاء في هذه اللجان التي تعنى بوضع مشاريع المواصفات وأيضا المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناءا على طلب الوزارات، والتي تؤسس على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله، ولا تعد أي لائحة فنية إلا لتحقيق هدف شرعي، خاصة ما يتعلق منها بحماية صحة الأشخاص وسلامتهم، ومنه يتضح لنا جليا أن المستهلك عن طريق ممثليه يشارك عن قرب

المادة 6 من نفس المرسوم.

 $^{^2}$ راجع المادة 8 من نفس المرسوم.

 $^{^{2}}$ راجع المادة 9 من نفس المرسوم.

 $^{^{4}}$ المادة 10 من نفس المرسوم.

وداخل الإدارات المعنية في وضع المشاريع التي تحقق له الرغبة المشروعة من خلال المساهمة في تحقيق المتطلبات الخصوصية للمنتوجات عن طريق المشاركة في إعداد المواصفات واللوائح التقنية.

ج. التمثيل لدى اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية:

تتشكل هذه الجنة التي يرأسها وزير التجارة من ممثلي 10 وزارات وممثل وحيد عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني فقط²، ويشترط فيه أن يكون له تكوين علمي له علاقة بمهام هذه اللجنة التي تتمثل في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات بخصوص جودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك، وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية، كما أنها مكلفة أيضا بإبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي، والمبادرة في تحسين فعالية مراقبة الأغذية، وكذا إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والسلامة الصحية للمواد الغذائية، وتحتمع اللجنة في دورة غير عادية، وتعرض اللجنة في ختام كل اجتماع أراءها وتوصياتها الى السلطات الإدارية المختصة حول القرارات الواجب اتخاذها في مجال المدونة الغذائية.

وما يمكن ملاحظته أيضا في تشكيلة هذه اللجنة التي تعنى بالمنتوجات الغذائية فقط والتي تعتم بالدرجة الأولى بفئة المستهلكين، أن تمثيل المستهلكين فيها ضعيف جدا إذ أنه يقتصر فقط على ممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني وباقي أعضاء اللجنة هم من ممثلي الإدارات المركزية والوزارات، الأمر الذي يجعل من مشاركة المستهلكين محدودة وقليلة الفعالية في لجنة تحتم بجودة المواد الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك.

ومهما يكن من أمر فإن الثابت أن المشرع قد اهتم بإشراك المستهلكين في عمل هذه الهيئات الإدارية الاستشارية، عن طريق ممثليه في جمعيات حماية المستهلك ولم يضع لهم شروطا أو عراقيل بل كان الشرط الوحيد في قبول تمثيل جمعيات حماية المستهلك أن تكون مؤسسة قانونا، عكس القانون الفرنسي الذي وضع بعض القيود الصارمة بخصوص تمثيل جمعيات حماية المستهلك لدى الإدارة، إذ أنه لا يمنح التمثيل إلا للجمعيات المتحصلة على اعتماد خاص بالتمثيل والذي يتوجب للحصول عليه استفاء بعض الشروط أهمها: أن يمر على تأسيسها سنة واحدة

¹⁻ عرفت المادة 5/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المتطلبات الخاصة بأنما: "مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم والتي يجب احترامها".

 $^{^2}$ راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم $^{-05}$ المؤرخ في $^{-05}$ المؤرخ في $^{-05}$ المؤرخ في $^{-05}$ المؤرخة في $^{-05}$ المؤرخة في $^{-05}$

 $^{^{3}}$ - المادة 2 من نفس المرسوم .

⁴⁻ مشار إليه في، يوسف الجيلالي، مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، ... المرجع السابق، ص133.

على الأقل، وأن تكون قد قامت بنشاط عمومي فعال للدفاع عن مصالح المستهلكين ويتم تقييمه على أساس المنشورات والندوات التي قامت بما الجمعية، وأن يبلغ عدد منخرطيها حوالي 10000 عضو مشترك بالنسبة للجمعيات الوطنية، والهدف من فرض هذه القيود مخافة عدم تمثيل هذه الجمعيات بصفة حقيقية وفعالة ومخافة أيضا أن تستعمل هذه الجمعيات مصلحة حماية المستهلك لخدمة مصالح أخرى.

لذلك اعتبر أن الحق في تمثيل المستهلكين لدى هذه الهيئات الإدارية الاستشارية إحدى المزايا الهامة الممنوحة لحماعة المستهلكين، إذ أنه من خلالها يمكن جمع كل الأطراف المعنية بحماية المستهلك بصفة مستمرة لمناقشة الاقتراحات والحلول التي تخدم سلامة المستهلك وعرضها على الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها، لذلك فإنه يثار تساؤل حول مدى فعالية هذه الهيئات الإدارية في حماية المستهلك؟ وهل أنها تملك الأدوات التي تستطيع بواسطتها الضغط على الإدارة لتمرير اقتراحاتها وآرائها؟

الفرع الثاني: فعالية الهيئات الاستشارية في حماية المستهلك.

الثابت في مهام الهيئات الإدارة الاستشارية أنها لإبداء الرأي واقتراح التدابير والمساهمة في الوقاية من أخطار المنتوجات الاستهلاكية، وقد لاقت هذه الهيئات انتقادا من البعض على أساس أن آرائها واقتراحاتها غير ملزمة مما يضعف من دورها وفعاليتها.

لكن هذا لا ينفي مزايا هذه الهيئات في جمع الأطراف المعنية بحماية المستهلك في هيئة واحدة و تحقيق نوع من الشفافية(أ)، للخروج بآراء واقتراحات لصالح المستهلك، تساهم في الوقاية من أخطار المنتوجات (ب)

أ ـ تحقيق مبدأ الشفافية:

إن جمع الأطراف المعنية بسلامة المستهلك وهم الإدارات المقررة والمؤسسات العمومية وممثلي المستهلكين إضافة الى الخبراء قد يحقق نوع من الديمقراطية² في مواجهة مشاكل سلامة المنتوجات، وكذا إضفاء الشفافية على سياسة الإدارة المقررة في مجال سلامة المستهلك عن طريق وضع تصور مشترك في مجال الوقاية من أخطار هذه المنتوجات.

¹⁻ بودالي محمد، المرجع السابق، ص52.

²⁻ يوسف الجيلالي، المرجع السابق، ص126.

إن التقاء الأطراف المعنية في جهاز تشاوري موحد يؤدي إلى حوار حقيقي، ذلك أن كل طرف يبدي وجهة نظره في كيفية حل مشاكل سلامة المنتوجات الاستهلاكية، وهذا ما يسمى بالأسلوب الديمقراطي في عملية اتخاذ القرار الإداري والذي يقوم على أساس مشاركة العاملين المعنيين والمنفذين للقرار، وإطلاع جميع الأطراف على كل التدابير والسياسات التي تتخذها الإدارة في مجال حماية المستهلك وهذا قصد تحقيق مبدأ الشفافية على أعمال الإدارة. وفي هذا الصدد فقد أشارت المادة 3 فقرة ج من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق وحترام مبدأ التقييس واحترام مبدأ الشفافية " يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يأتي:.... إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية".

وهذا ما نراه حقيقة في إشراك المستهلكين عبر ممثليهم في اللجان التقنية الوطنية للمساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناءا على طلب الإدارة المختصة، والذي تقدمه في شكل مشروع لائحة فنية ويعرض على المعهد الجزائري للتقييس مرفقا بتقارير تبرر محتواها، كما تمنح مدة 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين، ولكل الأطراف لتقديم ملاحظاتهم، كما تخضع أيضا مشروع اللائحة للتحقيق العمومي ، ومنه يتم اعتماد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين وتنشر في الجريدة الرسمية.

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الإدارة المقررة لم يطلق لها المشرع العنان لتقرر ما تشاء في المسائل التي تحكم حماية المستهلك، بل أجبرها أن تعد مشروعا أوليا للائحة الفنية وتقدمه لهيئات التقييس كما رأينا، قصد مناقشته قبل أن يعرض على التحقيق العمومي في مدة أقصاها 60 يوما وهذا قصد تعديلها أو إبقائها، وما يهمنا في هذا الأمر هو تحقيق مبدأ الشفافية من خلال إطلاع ممثلي المستهلكين على كل المشاريع التي تخص المستهلك وأيضا سلامة المنتوجات بالاعتماد على الوثائق والتقارير، ثم المساهمة في وضع تلك المشاريع في حيز التنفيذ بعد تقييم مطابقتها، وهذا يدل على أن الإدارة المعنية تعمل يدا بيد مع جميع الأطراف المعنية لحماية المستهلك من خلال التشاور أحيانا والتعاون في إعداد المواصفات واللوائح الفنية أحيانا أخرى والتي لها علاقة بسلامة وصحة المستهلك.

¹⁻ عوابدي عمار، عملية اتخاذ القرارت الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المجلة الجزائرية، العدد 02، جوان 1995، ص 431.

 $^{^{2}}$ الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 2 2004/06/27.

³⁻ عرفت المادة 6/2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس مشروع اللائحة الفنية على أنه: " وثيقة تعد باعتبارها مشروعا للائحة فنية كمرحلة تحضيرية وضعت تحت تصرف الأطراف المعنية مع إمكانية إدخال تعديلات عليها".

⁴⁻ أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 2005/12/06، يتعلق بالتقييس وسيره، السابق الذكر.

ب ـ المساهمة في الوقاية من أخطار المنتوجات:

تهدف الهيئات الإدارية الاستشارية بمناسبة عملها في وقاية المستهلك من أخطار المنتوجات الاستهلاكية بما فيها المنتوجات الغذائية، ويعد هذا من بين مهام المجلس الوطني لحماية المستهلكين، فقد أشارت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-1355 إلى أنه: " يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بـ:

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش...."

وبما أن المجلس يجمع كافة الأطراف المكلفة بحماية المستهلك سواء كانوا صانعي القرار أو المختصين والخبراء والمستهلكين في طاولة واحدة، وهذا قصد وضع استراتيجية موحدة فيما يخص كيفية مواجهة أخطار المنتوجات لتعتمدها الإدارة المعنية بحماية المستهلك فيما بعد.

وفي نفس المنوال نجد أن اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية تبادر على المستوى الوطني بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى توصيات هيئة الدستور الغذائي، خاصة ما يتعلق بالأمن الصحي للمواد الغذائية، وأيضا العمل على تحسيس المحترفين بضرورة تطبيقهم للتنظيمات المتعلقة بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وهذا لأجل الوقاية من الأخطار التي تنطوي عليها المنتوجات الغذائية، والتي لم تعد هاجسا وطنيا فحسب بل أصبحت هاجسا دوليا بسبب مخاطر انتقال الأمراض والأوبئة من أماكن ظهورها إلى مناطق أخرى، وعبورها الحدود الدولية عن طريق عمليات الاستيراد والتصدير لهذه المواد.

وكخلاصة لما سبق، لقد كرس المشرع فعلا لمبدأ اشراك المستهلك في عملية تسيير مخاطر المنتوجات باعتباره أهم طرف معني بسلامة هذه المواد، و جعل منها أحد الآليات الوقائية في مجال الاستهلاك، و منح لجماعة المستهلكين الاطار القانوني لذلك من خلال انشاء جمعيات حماية المستهلك، و التي تعمل ميدانيا على تحسيس و توعية المستهلك، كما تقوم بتمثيله داخل الهيئات الادارية الاستشارية لمناقشة الحلول و ابداء الاراء و التصورات لكل المسائل التي تخص سلامة المستهلك.

 2 المؤرخ في 2 1005/01/30 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، السالف الذكر.

المؤرخ في 2012/10/02، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، السابق الذكر. $^{-1}$

غير أنه يعتبر من الخطأ الاكتفاء بما تضمنته النصوص التشريعية و التنظيمية لتقييم فعالية مشاركة المستهلك في هذه العملية، بل أن تقييم هذه المشاركة إن كانت فعلا حقيقية نستشعرها من خلال النشاط اليومي لهذه الجمعيات، إذ يلاحظ أنها تعاني من عدة مشاكل تحول دون مساهمة فعالة لها، من نقص في الاعانات المالية الضرورية للقيام بعملية التحسيس و التوعية كالتنقل للأسواق و الاحياء و نشر الجلات و عقد الندوات، كما أنها تعاني من جانب آخر من نقص القاعدة الشعبية و قلة المنخرطين فيها، و عدم اعتقاد أغلبية المواطنين في الأسلوب الجمعوي كوسيلة لمشاركة السلطات العمومية في وضع استراتجية مشتركة تخدم المستهلكين .

أما بخصوص مشاركة المستهلك في صنع القرار داخل الهيئات الادارية عن طريق ممثليه من جمعيات حماية المستهلك فهي أيضا محل تساؤلات عن جدوى هذا التمثيل خاصة اذا كان ينحصر فقط في ابلاغ الادارة لممثلي المستهلكين بالتدابير المتخذة لحمايتهم دون اشراكهم الفعلى في تحديدها أو مناقشتها .

المراجع:

القوانين والمراسيم التنفيذية:

- 1- القانون 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد: 41، الصادرة في 2004/06/27
- 2- القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة في 2009/03/08.
 - 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات $_{,}$ حدد02 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات $_{,}$ عدد06-21 الصادرة في 06-21
- 4 المرسوم التنفيذي رقم 20-35 المؤرخ في 2012/10/02 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56 المؤرخة في 2012/10/11.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 464-05المؤرخ في 4005/12/06، يتعلق بتنظيم التقييس وسيرة، ج ر عدد 80 المؤرخة في 2005/12/11.
- 6 المرسوم التنفيذي رقم 67 67 المؤرخ في 605/01/30، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 10 المؤرخة في 2005/02/06.

الكتب المتخصصة:

-1 بودالي محمد، حماية المستهلك دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث مصر، طبعة -1

المذكرات و الرسائل الجامعية:

1- يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة وهران، سنة 2006.

- 2- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس، سنة 2010.
 - 3- ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2004.
- 1- عوابدي عمار، عملية اتخاذ القرارت الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المجلة الجزائرية، العدد 02، حوان 1995

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- (M) Kahloula et (G) Mekamcha," la protection du consommation en droit Algérien", 2ème partie, idara, n°1,, 1996.
- 2- -(J) calais-Auloy et (F) Steinmetz, Droit de consommation, 5 eme Edition; Dalloz 2000.